

الموضوع : التشريعات البيئية

قرار رقم 561 لسنة 1991 بإنشاء
جهاز تطوير المناطق المتخلفة
عمرانيا ببلدية طرابلس

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 9
السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (561) لسنة 1991م
بانشاء جهاز تطوير المناطق المتخلفة
عمرانيا ببلدية طرابلس

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1969م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى ،

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (595) لسنة 1983م بشأن تشكيل لجان

تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع بالبلديات وتعديله ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (307) لسنة 1987م باصدار لائحة تنظيم

البلديات ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية طرابلس بمذكرته رقم (21) لسنة

91م المؤرخة في 29/11/1400 و . الموافق 12/الصيف/1991م .

قررت

مادة (1)

ينشأ بنطاق بلدية طرابلس جهاز يسمى (جهاز تطوير المناطق المتخلفة عمرانيا) يتبع اللجنة الشعبية لبلدية طرابلس ويمارس عمله من خلال اللجنة الشعبية للمرافق

والأشغال العامة بالبلدية .

مادة (2)

يختص الجهاز بتنفيذ مشروع تطوير المناطق المتخلفة عمرانيا وفقا للمخططات

المعتمدة ، وله على وجه الخصوص مايلي :-

- 1- اعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية للأسر المقيمة بالمشروع .
- 2- اعداد الدراسات الفنية والتصميمية والتخطيطية اللازمة لتنفيذ المشروع .
- 3- حصر الأراضي الواقعة داخل نطاق المشروع ومتابعة تسجيلها والتصرف فيها

لصالح المشروع .

- 4- إخلاء العقارات الواقعة في نطاق المشروع وفقا للخطة التي يعتمد عليها وهدمها بالتنسيق مع اللجان الشعبية للمحلات المختصة .
- 5- تخصيص الأراضي والمساكن للمواطنين الذين تقع عقاراتهم بنطاق المشروع وكذلك تنفيذ المباني البديلة بعد الهدم واجراء تخصيصها للمذكورين بالتنسيق مع اللجان الشعبية للمحلات المختصة .
- 6- اقتراح تحديد التعويضات المقررة لملاك العقارات الواقعة في نطاق المشروع ، وكيفية صرفها ، واحالتها للجنة الشعبية للبلدية للاعتماد .
- 7- تحديد خطوط التنظيم داخل المشروع وفقا للمخطط المعتمد .
- 8- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص استكمال اجراءات التوثيق والتسجيل العقاري ومنح القروض ورخص البناء .

مادة (3)

تضع اللجنة الشعبية للبلدية برنامج عمل الجهاز والقواعد العامة لأسس تنفيذه لاختصاصاته وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية للمرافق والاشغال العامة بالبلدية .

مادة (4)

يكون للجهاز مدير عام يصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للبلدية ، ويكون مسئولا عن تنفيذ برنامج عمل الجهاز ، ويمثله في علاقاته مع الغير وأمام القضاء ، كما تكون له صلاحيات رئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (5)

تكون للجهاز ميزانية خاصة تدرج ضمن ميزانية البلدية بنود خاصة وتعتمد اللجنة الشعبية للبلدية القرارات المتعلقة بالتقسيمات الداخلية للميزانية .

مادة (6)

تختص اللجنة الشعبية للبلدية باصدار القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمي والتقسيمات الداخلية للجهاز بناء على عرض من مدير عام الجهاز .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
اللجنة الشعبية العامة

صدر في 8/ محرم/ 1401 و . ر

الموافق 20/ ناصر 1991 م